

قرار وزاري

رقم ٤ / ٢٠٠٢

بتنظيم محمية جبل سمحان الطبيعية

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩ وتعديلاته ،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٧ بإنشاء محمية جبل سمحان بمحافظة ظفار ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** يعمل في شأن إدارة محمية جبل سمحان بمحافظة ظفار بالخطة التي تضعها الوزارة .
- مادة (٢) :** لايجوز دخول الغمبة إلا بعد الحصول على تصريح كتابي صادر من الوزارة ،
وبمخاض بالتخييم أو قضاء الليل للأشخاص داخل الغمبة في الأماكن التي
تخصصها الوزارة .
- مادة (٣) :** لا تسري أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :
- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء
تأدية وظائفهم أو بسببها .
 - ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .
 - ج - سكان الغمبة .
- مادة (٤) :** لايجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها إزعاج أو الإضرار
بالحيوانات الفطرية أو قطع الأشجار والأعشاب أو جمع البلور أو التعرض
إلى الطيور المعششة داخل الغمبة أو التحرك أو الاقتراب منها أو لمس بيضها
أو تحريكه أو جمعه بأية وسيلة أو النسب في ذلك .
- مادة (٥) :** لايجوز إحضار القطط والكلاب أو أية حيوانات أو نباتات أو بذور إلى الغمبة .
- مادة (٦) :** يجب وضع النفايات في الأماكن المخصصة لذلك .
- مادة (٧) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار
بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتان ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف
ريالاً عمانياً وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٢هـ
الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٦)
الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢م

قرار وزاري

رقم ٥٥/٢٠٠٢

بتعديل لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ١١٤/٢٠٠١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥ بإصدار لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها
المشار إليها النص الآتي :

مادة (٢) يحظر بغير ترخيص صادر من الوزارة تصريف مياه الصرف الناتجة
من محطات معالجة مياه الصرف أو الحمأة، وكذلك تصريف مياه الإنتاج
المصاحبة للنفط والتصريف الخاص بمحطات التحلية .
ويجوز تعديل الترخيص بالتصريف إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يمنح
المالك مهلة كافية لتنفيذ التعديل .

ويحصل في مقابل إصدار الترخيص سالف الذكر رسماً مقداره (١٥) خمسة
عشر ريالاً عمانياً .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .